

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٦

بشان الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية

والموقع فى فينتيان بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية والموقع فى فينتيان بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٧،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

للتعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية

من منطلق تدعيم أواصر الصداقة وتنمية التعاون على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة بين البلدين فى المجالات الاقتصادية والفنية ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية - المشار إليهما فيما بعد بعبارة " الطرفان المتعاقدان " - قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الوسائل لتشجيع ودعم التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين للمساهمة فى تطوير الاقتصاد تحقيقاً لمنفعتهما المتبادلة ورفاهية شعبيهما .

(المادة الثانية)

يقوم كلا الطرفين المتعاقدين باستكشاف وتهيئة كافة إمكانات التعاون فى المجالات الآتية :

١ - مجالات التعاون الاقتصادى والفنى .

٢ - التعاون بين الشركات المشتركة فى كلا البلدين لتأسيس مشروعات مشتركة .

٣ - تبادل زيارات الوفود والأعمال التحضيرية لإقامة مشروعات مشتركة .

٤ - تبادل زيارات الخبراء والمتدربين .

٥ - تبادل المعلومات والوثائق الفنية فى المجالات المتعلقة بذلك .

٦ - التعاون فى مجالات الصناعة والزراعة والتشييد وبناء السفن والمجالات الأخرى

المماثلة التى يتم الاتفاق عليها بين البلدين .

٧ - تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالأبحاث الاقتصادية والفنية والأعمال التجريبية ونقل التكنولوجيا وتدريب الخبراء المعنيين بهذا الاتفاق وأى خبراء آخرين حسبما يتم الاتفاق عليه بين البلدين .

(المادة الثالثة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين باستخدام الوثائق والمعلومات الفنية التى يتسلمها من الطرف الآخر فى الأغراض المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فقط ، ولا يسمح له بإفصائها لأى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

يضمن الطرفان المتعاقدان - من خلال الهيئات المعنية - أن تكون المتطلبات اللازمة للتعاون الاقتصادى والفنى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، فى إطار القوانين واللوائح النافذة لديهما .

(المادة الخامسة)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بإنشاء لجنة مشتركة لتشجيع التعاون الاقتصادى والفنى . وترأس وزارة التعاون الدولى الجانب المصرى فى اللجنة المشار إليها ممثلة لجمهورية مصر العربية ، وترأس وزارة الخارجية الجانب الممثل لجمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية . ويلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الآخر بقراره ؛ وتعقد دورات اللجنة المشتركة بالتبادل فى كل من القاهرة ولاوس ؛ كما يتم الاتفاق على جدول أعمال اللجنة وتحديد المواعيد المناسبة لعقد الدورات قبل انعقادها بثلاثة شهور ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - يمكن للجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل لتحقيق أهدافها بالاشتراك مع مستشارين آخرين وخبراء متى اقتضى الأمر ذلك .

تتولى اللجنة المشتركة الاختصاصات الآتية :

(أ) بحث إمكانات ووسائل التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين ، ومناقشة التدابير الخاصة بتنفيذها ، واتخاذ القرارات بشأن المقترحات ذات الصلة .

(ب) المراجعة الدورية لتنفيذ قرارات اللجنة المشتركة والبروتوكولات أو العقود المبرمة فى المجالات الاقتصادية والفنية بين الهيئات والمنظمات المعنية فى كلا البلدين وتطوير فعالية تنفيذها .

(ج) بحث وسائل وسبل تدعيم العلاقات بين الهيئات المختصة والشركات الاستثمارية فى كلا البلدين .

(المادة السادسة)

يحقق الطرفان المتعاقدان - طبقاً للقوانين واللوائح المطبقة فى كل منهما - الحماية الشخصية للوفود ، والفنيين ، والخبراء ، والمتدربين المرسلين إلى كل منهما فى إطار العمل بهذا الاتفاق ، كما يضمن الطرفان المتعاقدان احترام المذكورين أعلاه للقوانين واللوائح السارية فى البلد المضيف .

(المادة السابعة)

يمكن للطرفين المتعاقدين تعديل هذا الاتفاق بمقتضى اتفاق مكتوب ومن خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثامنة)

يسوى أى اختلاف بين الطرفين المتعاقدين - فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق - فى أقرب وقت ممكن من خلال تبادل وجهات النظر والمفاوضات الودية بينهما .

(المادة التاسعة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار كتابى بين كلا الطرفين المتعاقدين يشير إلى إتمام الإجراءات الدستورية لديهما .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات ، ويسرى تلقائياً لفترات أخرى ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، برغبته فى إنهاء العمل به بمدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ الانتهاء .

وإشهاداً على ذلك فإن الموقعين على هذا الاتفاق ، والمفوضين من قبل حكومتيهما قد وقعا هذا الاتفاق .

حرر فى فينتيان بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٧ من أصلين باللغات العربية واللاوسية والإنجليزية ، وجميع النصوص لها ذات الحجية ؛ وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)